

[0171-7174] هل تقطع يد السارق سواء كان المسروق قليلا أو

كثيرا؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل تقطع يد كل من سرق سواء كانت السرقة كبيرة ام يسيرة السرقة لها شروط من شروطها

بلوغ النصاب من شروطها ان يأخذها من حرز - 00:00:00

شروطها ان يكون مكلفا لها شروط فهو بقطع على طول جن شروط وبدون ضوابط وهذا يكون عند القاضي هو الذي يتحقق منه

ويثبت به - 00:00:14